

213540 - توفي عن زوجة وبنيتين وابن وأم ، فما نصيب كل وراث منهم ؟

السؤال

امرأة توفي عنها زوجها ، وترك لها بنتين وولدا ، وأمه علي قيد الحياة . فما نصيب الأم فيما ورثته الزوجة وأبنائها ؟ وهي قبضت مبلغا وقدره 2468 ديناراً ، إيجار أرض ، فما نصيب الأم من هذا المبلغ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الشخص عن : زوجة ، وبنيتين ، وولد ، وأم ، فالتركة تقسم عليهم على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .
والأم : لها السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) النساء/11 .
والباقى من التركة يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وعليه ، فإن كان للمتوفى ميراث آخر : من عقار ، أو أراضي ، أو نحو ذلك : فإن جميع ما تركه يقسم على (96) سهما .
للزوجة : الثمن = 12 سهما .
وللأم : السدس = 16 سهما .
والباقى يقسم بين أبنائه : للذكر مثل حظ الأنثيين :
لكل بنت : 17 سهما .
وللولد : 34 سهما .

وأما المبلغ المذكور (2468) فإنه يقسم كالتالي :
للزوجة : ثمن المبلغ = 310,75 ديناراً .
والأم : سدس المبلغ = 414,3 ديناراً .
ثم يقسم باقى المبلغ ، للذكر مثل حظ الأنثيين :
الولد له : 880,45 ديناراً .



والبنتان : لكل بنت : 440,2 ديناراً .

والله أعلم .